الاناسية لا انه يعرف بالخطاطر زنبة امر صلاة الجنازة مع طلب الاسراع بدفن الاموات
ولو تعذر التغسيل والتيمم لدفن من غير صلاة على ما ارتضاه عج وصلى عليه عند
اللقاني من فوق الثوب اي ولا يباشر بيده لا من فوق الثوب ولا من تحته اما من
تحته فظاهر واما من فوقه فلا فيفرض في ثوب مرفوع يمكن المباشرة من فوقه [illegible]
ثلاثة اثواب قميص وعمامة للرجل وخمار للمراة والازرة فهذه ثلاثة ولا افضل
في الواحد فاقل مراتب الوتر ثلاثة لان الاثنين افضل من الواحد وان كان
شفعا لزيادة الستر والثلاثة افضل من الاربعة لما في الثلاثة من الستر
والوترية وقوله او خمسة وهي القميص والعمامة للرجل او الخمار للمراة
والازرة ولفافتان يدرج فيهما الميت وتجعل العليا اوسع من السفلى والخمسة
افضل من الستة ولا يزاد الرجل على خمسة وقوله او سبعة بالنسبة للمراة
فيزاد لها على الخمس السابقة لفافتان وهو ثوب ساتر لم هو الراجح
وهذا الخلاف في الذكر واما المراة فيجب ستر جميع جسدها قولا واحدا واما
التكفين وهو ادراج الميت في الكفن فواجب اتفاقا لموارنته في التراب وقيل
الواجب ضيق والذي في المختصر وهو المعتمد صوابه ازرة بضم الهمزة
وكسرها ما يوتزر به وهي تحت القميص او سروال بدلها وهو استر
فذلك اي المذكور من الثلاث محسوب ثم قد علم منه هذا ان الخرق والعصايب
التي تشد على الوسط او غيره لا يحسب شيء منها لا من ثلاث ولا من غيرها
المستحب اي التكفين فيه وقد كفن ثم الاصل في ذلك ما في البخاري عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة اه يمانية بتخفيف
الياء نسبة الى اليمن وقوله من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن قال البغوي
وثوب القطن اولى وقوله ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب قميص [illegible] اي
ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط كذا قاله الشافعي وقال امامنا
ان الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون الجميع خمسة
وقوله بيض جمع ابيض وزنه فعل بضم الفاء كاحمر وحمر ابدلت الضمة
كسرة

كسرة لتسلم الياء من قلبها واوا لوقوعها بعد ضمة اه والظاهر ان احد الثلاثة التي كفن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم المئزرة بفتح السين [illegible] انه يقرا
بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها
او الى سحول وهي قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الابيض كما في
التحقيق وكذا ذكر القسطلاني في الفتح بوجهيه اذا اتقنت في ذهنك هذا
فقول المتن سحلت الشيء اي قصرته يناسب الفتح على الوجه الاول فيه
فقوله بعد نسبة [illegible] الخ لا يلائم كلا لانه ناظر للوجه الثاني فيه وقوله بيضا لا
يناسب الا الضم ففي العبارة قلق ظاهر مما ذكرنا وايضا يفيد ان قوله سحولية
تاكيد لانه فهم من قوله بيض فالاولى ان يقول بفتح السين نسبة اما
الى السحول الذي هو القصار او الى سحول التي هي قرية وقد يجاب
بان القصر يتسبب عنه البياض عرفا ويكون تفسيرا باللازم نسبتها الى القصار (بلازم)
وان شان الثياب التي تجلب من تلك القرية البياض ادرج فيها ادراجا
وصفة الادراج ان يبسط الوافية اولا ويجعل عليها الحنوط ثم تجعل التي
تليها في القصر عليها ويجعل عليها الحنوط ثم يوضع الميت عليها بعد ما يخفى
بخرقة ويلبس الازرة والقميص لا باس هنا فيما فعله [illegible] يعرف انه لا
تكرار مع ما تقدم لانه افاد اولا انهما محسوبان في العدد ولم يذكر الحكم
وافاد الحكم هنا بقوله لا باس الخ فقد نص في المختصر على استحبابه اي
ما ذكر من التقميص والتعميم اي كل واحد منهما مستحب لا انهما مستحب
واحد افاد ذلك بعض شراح العلامة خليل وكذا يستحب عذبة في العمامة
ولا يختص استحباب العذبة بالميت اذ الحي كذلك قال بعضهم صارت
العذبة اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي ان يتخذها الا
الا من كان على طريقتهم والا كان كاذبا قال الونشريسي وهل يخيط القميص
ويجعل له اكماما ام لا والظاهر الاول لانه هو محل السنة اه
ذوابته بالذال المعجمة المضمومة والهمز والمراد ان تكون كالخمار
متنقبا بحيث يستر وجهها كما يستر راسها ورقبتها وافضل الكفن

Copyright © King Saud University